المركز الدولي للحقوق والحريات

# التحديث الحقوقي اليومي

23-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-23

تاريخ الإصدار 24-11-2025

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، درعا (1)، حمص (2) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، أفراد مجهولون، ميليشيات محلية***

- *الوصف النمطي: حوادث استهداف مباشر للمدنيين بأساليب القتل العمد، غالبًا باستخدام السلاح الناري أو عبر عمليات اغتيال منظمة، داخل مناطق مدنية أو أثناء التنقل*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6، 9، 2، 26)، اتفاقية جنيف الرابعة، نظام روما الأساسي) المادة 7(a)(1)، 7((k)(1)*

***التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حمص (2)، طرطوس (1)الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة محلية، أفراد مجهولون***

- *الوصف النمطي: ممارسات ممنهجة تستهدف السكان على أساس الهوية الدينية أو الانتماء الطائفي، تتضمن استخدام الشعارات الطائفية، التمييز الإداري، والتحريض العلني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 26، 20)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، نظام روما الأساسي) المادة 7((h)(1)*

***الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة(1) الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية***

- *الوصف النمطي: توغل عسكري غير مشروع، تمركز ميداني داخل أراضٍ ذات سيادة، تنفيذ تفتيش دون تفويض، تهديد مباشر للسكان المحليين*
-

*الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، العهد الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، نظام روما الأساسي) المادة 7(d)(1)، 8((viii)(b)(2)*

***خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، طرطوس (1)الجهات المنفذة: أفراد أو جهات غير معلومة، وسط غياب الردع المؤسسي***

- *الوصف النمطي: نشر عبارات أو ملصقات تحمل خطابًا متطرفًا أو تحريضيًا ذي طابع ديني أو جهادي، تهدف إلى تهديد التعايش السلمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 20، 19)، إعلان القضاء على التعصب الديني، قرارات مجلس الأمن، نظام روما الأساسي) المادة 7((g)(2)*

***الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية***

- *الوصف النمطي: قرارات تعيين أو فصل دون شفافية، تقويض تكافؤ الفرص، تهميش الكفاءات المحلية بناء على اعتبارات سياسية أو انتمائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 2، 6، 7، 12)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23)*

***التهجير القسري وتغيير البنية السكانية*** *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس(1) الجهات المنفذة: جهات مجهولة، وسط قصور أمني حكومي*

- *الوصف النمطي: تفجيرات عشوائية تترافق مع حالة هلع تؤدي لمحاولات نزوح جماعية لفئة سكانية مستهدفة، بما يحمل دلالات تغيير ديمغرافي قسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، نظام روما الأساسي) المادة 7(d)(1)، 7((h)(1)*

***التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص(1) الجهات المنفذة: أفراد مجهولون***

- *الوصف النمطي: جريمة قتل مزدوجة سُبقت بتعذيب جسدي وحرق للجثث، تترافق مع رسائل طائفية، ما يرفع الحادثة إلى مستوى الجرائم المركبة*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 7)، اتفاقية مناهضة التعذيب، نظام روما الأساسي(المادة 7 )(f)(1)*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي أو القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 23/11/2025 | السويداء | دوار المعامل ومحيط مدينة السويداء | الحكومة السورية | حصار قائم على أساس طائفي، استهداف عشوائي للمدنيين، استخدام القوة المفرطة، ترويع سكان، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية السكان من النزاع الطائفي | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| 23/11/2025 | دمشق | مشفى أمراض وجراحة القلب | الحكومة السورية | تمييز إداري قائم على أساس سياسي أو انتمائي، إقصاء مهني غير مشروع، قصور مؤسسي في ضمان مبدأ تكافؤ الفرص، تهديد الحق في العمل والكفاءة، تسييس القطاع الطبي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 23/11/2025 | ريف دمشق | مدينة دير عطية | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، اعتداء مسلح على منشأة تجارية، استخدام السلاح الناري في أماكن مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، تقصير مؤسسي في ضبط السلاح ومنع الجريمة | 0 | 3 | 4 | 0 | 0 |
| 23/11/2025 | القنيطرة | عموم المحافظة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | نشر خطاب متطرف، ترويج لتنظيم محظور دوليًا، تهديد الأمن العام، تقويض السلم الأهلي، بثّ الدعاية الجهادية، تقاعس مؤسسي في منع انتشار الأفكار العنيفة | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| 23/11/2025 | حمص | قرية زيدل | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل العمد خارج نطاق القانون، التعذيب المؤدي إلى الوفاة، التمثيل بالجثث، ترويع السكان، تغذية نعرات طائفية، تهديد السلم الأهلي، استغلال رموز دينية في سياق عدائي، تقصير مؤسسي في منع التصعيد، خطر انتهاكات لاحقة موسعة | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 |
| 23/11/2025 | حمص | حي المهاجرين | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، اعتداءات ممنهجة على الممتلكات الخاصة، القتل خارج نطاق القانون، تقصير مؤسسي في الحماية، تهديد الأمن المجتمعي | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |
| 23/11/2025 | درعا | بلدة الطيبة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية المعلمين والمؤسسات التعليمية | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 23/11/2025 | طرطوس | مدينة طرطوس | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | نشر خطاب كراهية طائفي، تهديد السلم الأهلي، تقييد غير مشروع للحريات الدينية والفكرية، ترويج للتمييز ، ضعف الدولة المركزية في ضبط الخطاب العام | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| 23/11/2025 | طرطوس | مدينة بانياس <قرب حاجز المرقب، ومحيط جسر القوز | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | ترويع مدنيين، محاولة نزوح قسري، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| 23/11/2025 | القنيطرة | قرية العجرف | الجيش الإسرائيلي | انتهاك سيادة الدولة، توغل غير مشروع في أراضٍ تحت السيادة الوطنية، تهديد الأمن الاجتماعي، نشر الحواجز العسكرية دون سند قانوني | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الإجمالي | | | | | 0 | 6 | 9 | 0 | 5 |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة:** السويداء

**المكان:** محافظة السويداء <القسم الجنوبي الشرقي <دوار المعامل ومحيط مدينة السويداء

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** حصار قائم على أساس طائفي، استهداف عشوائي للمدنيين، استخدام القوة المفرطة، ترويع سكان، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية السكان من النزاع الطائفي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، استمرار الحصار المفروض على محافظة السويداء وريفها، من قِبل جهتين رئيسيتين: القوات الحكومية السورية من جهة، ومجموعات مسلحة بدوية تنتشر في محيط المحافظة من جهة أخرى.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: رُصدت خلال الفترة الأخيرة عدة انتهاكات ميدانية مرتبطة بهذا الحصار، كان آخرها في منطقة دوار المعامل، حيث وقعت استهدافات نارية متعددة أدت إلى إصابة طفل ووالدته بشظايا، إضافة إلى احتراق مركبة مدنية بالكامل في نفس الموقع.

تُظهر الوقائع الميدانية أن الحصار المفروض يتخذ طابعًا تمييزيًا قائمًا على الهوية الطائفية، إذ يقيّد الحركة بشكل شبه كلي من وإلى مدينة السويداء وريفها، مع منع الإمدادات، واستهداف طرق حيوية.

ويُعدّ هذا السلوك الجماعي امتدادًا لنمط من السياسات العقابية غير القانونية ضد السكان المحليين في السويداء، وهو ما يهدد بشكل مباشر الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويؤثر على الأمن المجتمعي في واحدة من أكثر المناطق استقرارًا نسبيًا خلال السنوات الماضية.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل الأحداث الموثقة في هذا التقرير جزءًا من **نمط سلوكي منهجي** يعتمد على الحصار والتجويع والتهديد الأمني للسكان في محافظة السويداء، ويأخذ طابعًا تمييزيًا واضحًا على أسس طائفية.

إن تعمد تقييد الحركة، واستهداف المدنيين، وغياب تدخل فوري لحماية الضحايا، كلها مؤشرات على **فشل مؤسسي** في أداء الدولة والتزاماتها، مع **ضعف الدولة المركزية** في السيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية في المحيط.

كما أن إشراك مجموعات عشائرية في عمليات الترويع، بالتوازي مع تقاعس مؤسسات الدولة، يُعدّ تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والوحدة الوطنية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي
- المادة 49 – حظر النقل أو الحصار لأغراض التهجير أو الانتقام الجماعي

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال تأكيد وقوع وفيات لاحقة)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو جماعي
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو أذى جسدي جسيم
- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي

**المحافظة:** دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <مدينة دمشق <مشفى أمراض وجراحة القلب

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تمييز إداري قائم على أساس سياسي أو انتمائي، إقصاء مهني غير مشروع، قصور مؤسسي في ضمان مبدأ تكافؤ الفرص، تهديد الحق في العمل والكفاءة، تسييس القطاع الطبي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، صدر قرار إداري يقضي بتعيين كامل الطاقم الطبي العامل في مشفى أمراض وجراحة القلب في العاصمة دمشق من كوادر طبية أجنبية، معظمهم من الجنسية التركية.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: عملية التعيين تمت دون إعلان رسمي أو مفاضلة علنية، وتمت ضمن إجراءات مغلقة لم تُمكّن الكفاءات السورية من التقديم أو الاعتراض.

وقد أثار هذا الإجراء موجة استياء في الأوساط الطبية والأكاديمية، إذ تم استبعاد الكفاءات السورية المتخصصة في طب وجراحة القلب، بمن فيهم أطباء معترف بهم في أوروبا وأميركا ودول متقدمة، دون توضيح الأسباب الإدارية أو المهنية لهذا التعيين الجماعي للأطباء الأجانب.

ويُظهر الحدث **قصورًا مؤسسيًا** في تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في التعيينات، ويعكس تسييسًا محتملًا للمؤسسة الصحية عبر تعيين كوادر طبية بناءً على اعتبارات غير مهنية، ما يؤثر على استقلال القطاع الطبي، ويُضعف من ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة الصحية.

- **صورة القرار**

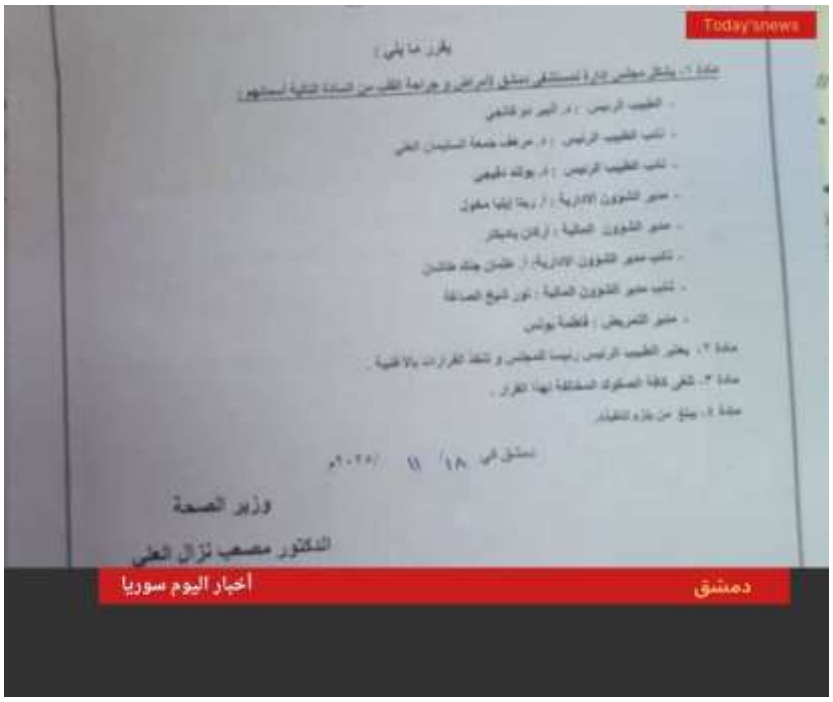


**التقييم الحقوقي:**

يشكّل التعيين المغلق لكادر طبي أجنبي في منشأة طبية سيادية تابعة للدولة، دون وجود إعلان عام أو مفاضلة مفتوحة، انتهاكًا واضحًا لمبدأ **تكافؤ الفرص** وشفافية التوظيف، ويُعدّ سلوكًا تمييزيًا ضد الكفاءات السورية في الداخل والخارج.

كما أن تجاهل المعايير المهنية واعتماد أسس انتمائية أو سياسية يُضعف من استقلالية المرفق الصحي ويُقوّض الحق في العمل ضمن بيئة محايدة ومنصفة، ويمثّل **نمطًا من التسييس المؤسسي** الممنهج للقطاع الطبي.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة
- المادة 7 – الحق في شروط عمل عادلة ومتساوية
- المادة 2 – منع التمييز وضمان المساواة في التمتع بالحقوق
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – الحق في العمل والمساواة في فرص التوظيف

**التوصيف القانوني الموسع:**

- يشكل هذا الإجراء انتهاكًا إداريًا جسيماً لمبدأ النزاهة المهنية في مؤسسات الدولة
- في حال ثبت التعيين بناءً على انتماء سياسي أو ديني، يمكن اعتباره **تمييزًا منظّمًا** ضد فئة مهنية على أساس الانتماء أو الرأي
- لا يرقى الحدث إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية، لكنه يُصنّف كـ **سلوك إداري تمييزي ممنهج** ذو أثر بنيوي على حقوق الأفراد والمؤسسات

**ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع**

**المحافظة:** ريف دمشق

**المكان:** محافظة ريف دمشق حمدينة دير عطية

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، اعتداء مسلح على منشأة تجارية، استخدام السلاح الناري في أماكن مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، تقصير مؤسسي في ضبط السلاح ومنع الجريمة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وقوع هجوم مسلح في مدينة دير عطية بريف دمشق، نفذه ثلاثة أشخاص ملثمين يستقلون دراجة نارية، حيث حاولوا تنفيذ عملية سطو مسلح على أحد محال الصرافة داخل المدينة.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: وخلال محاولة السرقة، لاحظ موظفو مكتب تكسي ملاصق للمحل عملية السطو، فحاولوا التدخل لمنع المسلحين، الأمر الذي دفع هؤلاء الأخيرين إلى إطلاق النار بشكل عشوائي ومباشر على المدنيين الموجودين في الموقع، ثم لاذوا بالفرار باتجاه خارج المدينة.

أدى إطلاق النار إلى مقتل أربعة مدنيين على الفور، وإصابة ثلاثة آخرين بجروح متفاوتة الخطورة. ويُظهر نمط التنفيذ استخدامًا مباشرًا للعنف المميت ضد المدنيين في سياق جريمة جنائية، ما يعكس تدهورًا واضحًا في بيئة الأمان داخل المنطقة، وعجزًا مؤسسيًا في ضبط السلاح وملاحقة الجرائم المسلحة.

- **صورة الضحايا**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل عمد جماعي ناتجة عن استخدام السلاح الناري في سياق سطو مسلح، وهي انتهاك مباشر للحق في الحياة وللمعايير الأساسية للأمن العام.

كما يدل وقوع الهجوم بهذا الشكل وفي مركز مدينة خاضعة بالكامل لسلطة الدولة على **قصور مؤسسي واضح** في الرقابة الأمنية، وانتشار السلاح غير المنضبط، وفشل في منع التهديدات الجسيمة التي تستهدف المدنيين.

هذا النمط من الجرائم يُسهم في خلق بيئة خوف عام، ويعرّض السكان لخطر دائم، ويهدد السلم الأهلي عبر تقويض الثقة في قدرة الدولة على حماية مواطنيها.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمن الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من العنف
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وضمان الحماية القانونية

اتفاقية جنيف الرابعة (في سياق حماية المدنيين في المناطق غير المنخرطة مباشرة بالنزاع):

- مبادئ حماية المدنيين من الهجمات العشوائية

**التوصيف القانوني الموسع:**

- قانون العقوبات السوري: جرائم القتل العمد، السطو المسلح، استخدام السلاح الناري
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت نمط ممنهج من الهجمات على المدنيين)
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسفر عن معاناة شديدة لأشخاص مدنيين

**المحافظة:** القنيطرة

**المكان:** محافظة القنيطرة <عموم المحافظة

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** نشر خطاب متطرف، ترويج لتنظيم محظور دوليًا، تهديد الأمن العام، تقويض السلم الأهلي، بثّ الدعاية الجهادية، تقاعس مؤسسي في منع انتشار الأفكار العنيفة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، انتشار عبارات مكتوبة مؤيدة لتنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) في عدد من المواقع العامة بمحافظة القنيطرة، شملت جدران مدارس ومراكز خدمية، وأماكن عامة في مداخل البلدات.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: يأتي هذا التطور بالتزامن مع رصد حالات مماثلة في محافظات سورية أخرى، ما يشير إلى وجود حملة منسّقة أو ظاهرة متنامية لترويج الدعاية الفكرية لتنظيم محظور بموجب قرارات مجلس الأمن.

ويُعدّ وجود مثل هذه العبارات في القنيطرة تحديدًا مؤشرًا خطيرًا على اختراق الخطاب المتطرف لمناطق الجنوب السوري، وغياب الردع الأمني الكافي، خاصة في مناطق حدودية ذات حساسية سياسية وأمنية.

تشكل هذه الأنشطة تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، وتساهم في نشر الرعب الرمزي، خاصة أن التنظيم مسؤول عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في مناطق سورية وعراقية سابقة. كما يعكس الحدث **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في مواجهة التطرف في المناطق الخاضعة لسلطة الدولة.**

**التقييم الحقوقي:**

يشكّل انتشار الشعارات المؤيدة لتنظيم محظور عالميًا جريمة تحريض علني وفق القوانين السورية والدولية، ويُعدّ تهديدًا مباشرًا للأمن والسلم المجتمعي، ومحاولة لإعادة تنشيط الفكر التكفيري ضمن بيئة مدنية. تُظهر هذه الواقعة **خللاً مؤسساتيًا واضحًا في الرقابة على المجال العام،** وتقصيرًا في اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد إعادة إنتاج الفكر العنيف، خاصة في المناطق ذات الطابع الحدودي والحساس سياسيًا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 20 – حظر التحريض على العنف والكراهية

- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير في حدود احترام الأمن العام والنظام
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع ومنع جميع أشكال التحريض على العنف والكراهية

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

- القرار 2178 (2014) بشأن المقاتلين الأجانب والتنظيمات الإرهابية
- القرار 2396 (2017) بشأن منع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتطرفهم

**التوصيف القانوني الموسع:**

- قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012
- قانون العقوبات السوري – المادة 285 (نشر دعاية عدائية تهدد الأمن الوطني)
- يمكن اعتبار هذه الأفعال تمهيدًا لتحركات "منظمة" تحت بند "الدعاية لارتكاب أعمال إرهابية"
- في حال تكرار النمط وارتباطه بجرائم لاحقة:
  - المادة 7 (g)(2)من نظام روما الأساسي: التحريض العلني على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

**المحافظة** :درعا

**المكان:** محافظة درعا ←ريف درعا الشرقي ←بلدة الطيبة

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية المعلمين والمؤسسات التعليمية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، مقتل المعلمة السورية **سماح سامي سليم الزعبي** نتيجة تعرضها لإطلاق نار مباشر نفذه مسلحان مجهولان كانا يستقلان دراجة نارية، وذلك أثناء توجهها إلى مقر عملها في إحدى مدارس بلدة الطيبة الواقعة في ريف درعا الشرقي.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: وقعت الجريمة في ساعات الصباح الأولى على الطريق المؤدي إلى المدرسة، في موقع يُعد من الطرق الاعتيادية التي يسلكها الكادر التعليمي والطلاب يوميًا. وتشير المعطيات الأولية إلى أن المسلحين اعتمدا أسلوب "الاغتيال الموجه" عبر الاقتراب من الضحية وإطلاق النار عليها من مسافة قريبة، ثم الفرار باتجاه الأطراف الزراعية للبلدة.

يعكس هذا الفعل نمطًا متكررًا من الاستهداف المنهجي للكوادر التعليمية والعاملين في المؤسسات المدنية في المحافظة، في ظل غياب حماية كافية داخل المناطق التي يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة، وهو ما يشير إلى **ضعف الدولة المركزية** في ضمان الأمن الأساسي للمدنيين والعاملين في القطاع العام.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الجريمة استهدافًا مباشرًا لمدنية تعمل في القطاع التعليمي، بما يتعارض مع القواعد الأساسية لحماية المدنيين في القانون الدولي، ويعكس نمطًا من الاغتيالات الموجهة ضد الكوادر المدنية.

يظهر الحدث **انعدامًا واضحًا للأمان المحلي**، وفشلًا في توفير الحماية الأساسية لحق الحياة، ويؤدي إلى خلق حالة عامة من الخوف بين العاملين في قطاع التعليم، مما يهدد استمرار العملية التعليمية في المنطقة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها
- المادة 26 – عدم التمييز وحماية الفئات المدنية

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة – (CEDAW) حماية النساء في المجال العام
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت نمط واسع أو منهجي)
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو أذى جسيم

**المحافظة:** حمص

**المكان:** محافظة حمص حريف حمص الشرقي حقرية زيدل

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل العمد خارج نطاق القانون، التعذيب المؤدي إلى الوفاة، التمثيل بالجثث، ترويع السكان، تغذية نعرات طائفية، تهديد السلم الأهلي، استغلال رموز دينية في سياق عدائي، تقصير مؤسسي في منع التصعيد، خطر انتهاكات لاحقة موسعة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام مسلحين مجهولين بتنفيذ جريمة قتل مزدوجة في قرية زيدل بريف حمص، راح ضحيتها المواطن عبد الله العبود وزوجته، وهما من عشيرة الناصر.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: تم اختطاف الضحيتين إلى موقع غير معلوم، حيث خضعا للتعذيب الجسدي الشديد قبل أن يتم قتلهما عمدًا، بوسائل تنطوي على قسوة شديدة، ثم أُحرقت جثة الزوجة بعد مقتلها. وتم لاحقًا العثور على جثتيهما وقد كُتبت على مكان الجريمة عبارات طائفية من بينها "يا حسين"، مستخدمة دماء الضحيتين في الكتابة.

الجريمة لم تهدف فقط إلى القتل، بل سعت إلى **استثارة توتر طائفي ممنهج** عبر استخدام رموز دينية مذهبية في سياق العنف، بما يدفع نحو تأجيج الصراع الطائفي، وزرع الفتنة بين مكونات المجتمع المحلي.

يُذكر أن الضحيتين ينتميان إلى عشيرة قريبة من مدير الأمن الداخلي في منطقة المخرم، وقد استنفر الحدث جميع قوى الأمن الداخلي في ريف حمص، وسط توقعات بتصعيد أمني واسع النطاق. وفي تطور لاحق، وردت معلومات عن قيام أفراد من عشيرة بني خالد بهجوم على ضاحية الباسل ذات الغالبية العلوية في حي المهاجرين، ثأرًا للجريمة، مما ينذر بانفلات أمني وتكرار انتهاكات على أساس الهوية.

- **صورة للكتابات**

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الحادثة جريمة قتل مزدوجة مترافقة بالتعذيب، تم تنفيذها بأسلوب يحمل دلالات رمزية طائفية واضحة، وهو ما يندرج ضمن **الاستهداف القائم على الهوية والانتماء العشائري أو الديني.**

يُظهر هذا الفعل نمطًا مركبًا من العنف الطائفي الممنهج، يحمل نية مباشرة في تفجير الوضع الاجتماعي، وإدخال الأطراف في دوامة من الانتقام الجماعي، خاصة في ظل غياب التدخل العاجل من المؤسسات الرسمية للتهدئة أو فتح تحقيق شفاف.

المؤشرات الميدانية تدل على وجود **تهديد جدي للسلم الأهلي**، واحتمال امتداد الانتهاكات كرد فعل انتقامي، ما يجعل من القصور المؤسسي خطرًا مباشرًا على المجتمع المحلي.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 20 – حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
    - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
    - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
    - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو جماعي كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة أو أذى جسدي جسيم

**المحافظة:** حمص

**المكان:** محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي المهاجرين

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، اعتداءات ممنهجة على الممتلكات الخاصة، القتل خارج نطاق القانون، تقصير مؤسسي في الحماية، تهديد الأمن المجتمعي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وقوع اعتداءات جماعية منظمة نفذتها مجموعات مسلحة محلية تُعرف محليًا باسم "ميليشيات البدو"، وذلك في عدد من الأحياء السكنية بمدينة حمص، أبرزها حي المهاجرين، حي الأرمن، وحي الفردوس.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: بدأت الأحداث في محيط كازية الشعلة، حيث قامت مجموعات مسلحة بتكسير واجهات محلات تجارية وإحراقها، بالإضافة إلى الاعتداء على سيارات مدنية متوقفة في المنطقة. توسعت الاعتداءات لاحقًا إلى أحياء أخرى، وارتفعت وتيرتها بشكل ملحوظ بالتزامن مع خروج الطلاب من المدارس، ما تسبب بحالة من الذعر دفعت قوى الأمن المحلي ("الأمن العام") إلى احتجاز الطلاب داخل المدارس، لعدم قدرتها على السيطرة على الوضع أو إخراج المهاجمين من الأحياء السكنية.

تعرض عدد من المدنيين لإطلاق نار مباشر، أدى إلى استشهاد الشاب نوفل العباس وإصابة والده إصابة بليغة. كما تم توثيق اندلاع حرائق في عدد من المنازل نتيجة الاعتداءات، وسط مناشدات من الأهالي للدفاع المدني بالتدخل لإطفاء الحرائق، في ظل غياب كامل لخدمات الطوارئ.

يشير نمط الاعتداء إلى استهداف قائم على الهوية داخل بيئة سكانية محددة، في ظل غياب آلية ردع فعالة، وافتقار واضح لإجراءات الحماية، ما يشكل إخلالًا بالمسؤولية القانونية للسلطة المحلية في تأمين الأمن العام للمواطنين داخل مناطق سيطرتها.

- **صور للحادثة**

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الاعتداء انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحياة والملكية والأمن الشخصي، ويظهر نمطًا من الاستهداف القائم على الانتماء الاجتماعي والهوياتي، نفذته مجموعات مسلحة محلية دون أي تدخل رادع من السلطات المعنية.

حجم الأضرار وطبيعة الاعتداء والامتداد الجغرافي للهجوم يشير إلى تواطؤ ضمني أو فشل مؤسسي في احتواء الخطر، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في أداء الدولة داخل مناطق سيطرتها**، ويُعد تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي ولسلامة المدنيين.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمان حمايتها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- اتفاقيات جنيف (1949) – في حال توسع النمط ووقوع انتهاكات بحق المدنيين أثناء نزاعات داخلية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس جماعي أو ديني
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

**المحافظة:** طرطوس

**المكان:** محافظة طرطوس ،مدينة طرطوس

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** نشر خطاب كراهية طائفي، تهديد السلم الأهلي، تقييد غير مشروع للحريات الدينية والفكرية، ترويج للتمييز، ضعف الدولة المركزية في ضبط الخطاب العام

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، انتشار ملصقات ورقية دعوية تحمل مضامين طائفية مباشرة في مدينة طرطوس، وذلك في عدة مواقع متفرقة ضمن المدينة، دون تبنٍ معلن من أي جهة رسمية أو غير رسمية.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: تضمنت الملصقات عبارات تحث على التمايز المذهبي، وتستخدم تعبيرات دينية شديدة الانغلاق، في ما يبدو أنه محاولة متعمدة لإثارة النعرات الطائفية، وإشاعة مناخ تعبوي يحدّ من التعددية الدينية والفكرية في المدينة. كما حملت الملصقات دعوات ضمنية لتقويض حرية المعتقد، بما يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية السارية في سوريا، ويهدد القيم المدنية والتنوع المجتمعي في المنطقة.

نُشرت هذه الملصقات بشكل منظم على جدران المباني والمدارس وفي محيط بعض المؤسسات العامة، ما يشير إلى نمط ممنهج، وليس حادثًا عابرًا أو فرديًا.

تؤشر الحادثة إلى تصاعد الأنشطة غير المضبوطة التي تستخدم الدين لأغراض تمييزية وتحريضية، في ظل غياب ردع قانوني أو توضيح رسمي من السلطات المحلية، ما يعكس ضعفًا في حضور الدولة في مجال الرقابة على الفضاء العام وحماية الخطاب المدني.

- **صورة الملصقات**

**التقييم الحقوقي:**

يمثل نشر هذه الملصقات الطائفية ممارسة ممنهجة لنشر خطاب الكراهية القائم على أساس ديني، ويعكس نمطًا تمييزيًا من شأنه زعزعة الاستقرار الاجتماعي وتهديد التماسك المجتمعي في مدينة تُعدّ من المدن المتعددة طائفيًا في سوريا.

إن استخدام الفضاء العام لنشر هذا النوع من الخطاب دون رادع، مع غياب أي تحرك من السلطات المحلية، يشكل مؤشراً واضحاً على **ضعف الدولة المركزية** في ضبط المجال العام وضمان حياديته الدينية والسياسية، ويُعرض الحقوق الأساسية للمدنيين للخطر، لا سيما الحق في المعتقد وحرية الفكر.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية الدينية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد – 1981
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار السلوك ووجود نية منهجية)

**المحافظة:** طرطوس

**المكان:** محافظة طرطوس ‹مدينة بانياس ‹قرب حاجز المرقب، ومحيط جسر القوز

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** ترويع مدنيين، محاولة نزوح قسري، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع انفجارين منفصلين في مدينة بانياس ومحيطها بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، الأول قرب حاجز المرقب، والثاني في محيط جسر القوز، ضمن مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: التفجيرين نُفذا بواسطة سيارة أو دراجة نارية قامت بإلقاء قنابل يدوية أو عبوات متفجرة في الموقعين المستهدفين.

عقب الانفجار الأول، وقع إطلاق نار كثيف استمر لعدة دقائق في محيط الحاجز، وسط استنفار أمني مكثف للقوات الرسمية في المدينة. وقد ترافق الحدث مع حالة هلع بين المدنيين، ولا سيما في الأحياء ذات الغالبية العلوية، وسط تداول معلومات محلية عن نية الجهة المنفذة إثارة الذعر المؤدي إلى نزوح قسري من السكان المنتمين لهذه الفئة.

إن تكرار هذا النمط من الهجمات العشوائية المجهولة المصدر، في مناطق يفترض أنها خاضعة للسيطرة الكاملة للدولة، يعكس ضعفًا في قدرة الأجهزة الأمنية على احتواء التهديدات ومنع تكرارها، ويدلل على تصاعد المخاطر الأمنية التي تستهدف النسيج الاجتماعي في المدينة.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الحدث مؤشرًا على نمط ممنهج من استهداف المدنيين في مناطق مأهولة، عبر استخدام وسائل تفجير غير موجهة في محيط نقاط أمنية حساسة، ما يتسبب بترويع السكان وإثارة الهلع بين الفئات المستهدفة، بما فيها فئة محددة من السكان تنتمي إلى طيف ديني محدد، ما يُعدّ استهدافًا قائمًا على الهوية.

كما يُظهر الحادث خللاً في قدرة الدولة على ضبط الأوضاع الأمنية في مناطق سيطرتها، ما يؤشر إلى **ضعف في الدولة المركزية** في حماية مواطنيها، وضمان أمنهم ضمن القانون.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية (في حال تحقق عناصر القصد لاحقًا)

**ثالثا – الحكومة الإسرائيلية**

**المحافظة:** محافظة القنيطرة

**المكان:** محافظة القنيطرة <قرية العجرف <الطريق الرئيسي شمال مدخل القرية

**التاريخ:** 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** : انتهاك سيادة الدولة، توغل غير مشروع في أراضٍ تحت السيادة الوطنية، تهديد الأمن الاجتماعي، نشر الحواجز العسكرية دون سند قانوني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي، صباح يوم الجمعة 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بالتوغل داخل أراضي قرية العجرف الواقعة في ريف محافظة القنيطرة، بعمق يُقدّر بنحو 500 متر داخل الحدود السيادية السورية. وقد نصبت القوة العسكرية حاجزًا ميدانيًا مؤقتًا على الطريق الرئيسي شمال مدخل القرية، وأجرت عمليات تفتيش عشوائية للمركبات والمارة، دون أي تفويض قانوني أو تنسيق مع الجهات المختصة أو قوات الأمم المتحدة العاملة في الجولان.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: أدى هذا التوغل إلى تقييد مؤقت لحركة المدنيين، وخلق حالة من الخوف والقلق بين السكان، خاصة في ظل الطبيعة العسكرية للتدخل، واستخدام عناصر مسلحة دون إعلان هوية أو أهداف واضحة. يُعد هذا السلوك خرقًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويعكس استمرارًا لسلوك عدائي متكرر ضد السكان في المناطق الحدودية الجنوبية.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الحدث انتهاكًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويعكس نمطًا متكررًا من توغل القوات الإسرائيلية في المناطق الحدودية، بما يتضمن استخدام أدوات السيطرة العسكرية لبث الرعب وفرض واقع ميداني مؤقت بالقوة.

يندرج نصب الحاجز وتقييد الحركة دون أي أساس قانوني ضمن انتهاكات الحق في التنقل والخصوصية، ويمثل تهديدًا ممنهجًا للأمن الاجتماعي في منطقة تعيش أصلًا في ظل هشاشة أمنية.

كما يعكس الحادث حالة من ضعف الدولة المركزية في هذه المنطقة، من خلال غياب تام للقوى الأمنية أو الرد الرسمي، ما يترك السكان في حالة انكشاف قانوني وأمني مزمن.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق ضمن إقليمها

- المادة 9: حظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 12: الحق في حرية التنقل
- المادة 17: حظر التدخل في الخصوصية والتفتيش التعسفي

**ميثاق الأمم المتحدة**

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول

**اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

- المادة 27: حماية السكان المدنيين في المناطق المحتلة من التهديد
- المادة 49: حظر التدخل العسكري المباشر في الشؤون المدنية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يشكل التوغل العسكري دون إعلان حالة قتال أو وجود تفويض دولي، وفرض سيطرة مؤقتة على منطقة مدنية مأهولة، خرقًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة ضد السكان المدنيين. وبالاستناد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(viii)نقل أو نشر القوات الإسرائيلية في أراضٍ محتلة
- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية (عند تكرار النمط أو ترافقه مع تهديد مباشر)
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء أو المكان كجريمة ضد الإنسانية كما يمكن تصنيف الحدث ضمن "أعمال العدوان" الواردة في المادة 8 مكرّر من النظام ذاته، في حال ارتباط التوغل بسياق أوسع من الاعتداء المنهجي على السيادة الوطنية.